

الملاحق

الملحق ١

تقرير عن الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي

[م ١٢١/٥ إضافة ١ - ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧]

١- القرار م ١٢١ ق ١ أساليب عمل المجلس التنفيذي	
٢- الصلة بالميزانية البرمجية	النتيجة المتوقعة
مجال العمل	١- اعتماد قرارات تركز على السياسات
الأجهزة الرئاسية	والاستراتيجيات وتوفير توجهات واضحة للدول الأعضاء ولأمانة بشأن تنفيذها.
	٣- عقد اجتماعات الأجهزة الرئاسية بكل اللغات
	الرسمية للمنظمة على المستوى العالمي، وباللغات الرسمية المتفق عليها للجان الإقليمية.
	(تذكر بإيجاز الصلة بالنتائج المتوقعة والمؤشرات والأهداف المنشودة والبيانات المرجعية)
	القرار متسق مع النتيجة المتوقعة المذكورتين أعلاه، وسيساعد على بلوغ الهدفين المنشودين المحددين فيما يتعلق بالمؤشرين التاليين:
	• نسبة القرارات المعتمدة التي تركز على السياسات ويمكن تنفيذها على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني
	• حسن توقيت إعداد الوثائق باللغات الرسمية.
٣- الآثار المالية	
	(أ) تبلغ التكلفة الإجمالية المقدرة للتنفيذ خلال "مدة سريان" القرار (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والأنشطة)
	لا توجد أية تكاليف إضافية. ويمكن، بالأحرى، تحقيق وفورات، على الرغم من صعوبة التكهن بها، من خلال تقليل عدد القرارات التي يجب رصدها وتقديم تقارير عنها، ومن خلال تحسين إدارة جدول أعمال المجلس التنفيذي ووثائقه.

(ب) تبلغ التكلفة المقدرة للثلاثية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والأنشطة)

لا توجد أية تكاليف إضافية. ويمكن تحقيق وفورات، على الرغم من صعوبة التكهن بها، من خلال تحسين إدارة جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وتحسين إعداد وثائقها.

(ج) من التكلفة المقدرة المذكورة في الفقرة (ب)، ما المبلغ الذي يمكن إدراجه ضمن الأنشطة المبرمجة الحالية؟

لا ينطبق ذلك هنا.

٤- الآثار الإدارية

(أ) مواقع التنفيذ (تذكر مستويات المنظمة التي سيُضطلع فيها بالعمل، وتذكر الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء)

المقر الرئيسي

(ب) الاحتياجات الإضافية من الموظفين (تذكر الاحتياجات الإضافية معبراً عنها بعدد الموظفين المتفرغين، مع ذكر مجموعة المهارات اللازمة)

لا توجد احتياجات إضافية من الموظفين. ومن شأن إعطاء مهلة أطول لإعداد الوثائق أن يسهل التخطيط والإرسال بواسطة الموظفين الموجودين.

(ج) الأطر الزمنية (تذكر الأطر الزمنية العامة للتنفيذ والتقييم)

سيتم التنفيذ على أساس مستمر؛ ويمكن إجراء تقييم في غضون سنتين.

-١- القرار م٢١٢١ق٢ لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها: إنشاء لجنة فرعية	
<p>-٢- الصلة بالميزانية البرمجية الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧</p> <p>٧- تعزيز أنشطة إذكاء الوعي والإرشاد في مجال الاستخدام العالي المردود والسليم للأدوية بقصد تحسين استعمال المهنيين الصحيين والمستهلكين للأدوية.</p> <p>الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩</p> <p>٣- الإرشاد القائم على البيّنات في مجال السياسات الرامية إلى تعزيز استخدام المنتجات والتكنولوجيات الطبية على نحو سليم علمياً وعالي المردودية من قِبَل العاملين الصحيين والمستهلكين، والتي تم وضعها ودعمها في الأمانة، والبرامج الإقليمية والوطنية.</p>	<p>٢- الصلة بالميزانية البرمجية الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧</p> <p>مجال العمل: الأدوية الأساسية</p> <p>الغرض الاستراتيجي: ١١</p>
<p>-٣- الآثار المالية</p> <p>(أ) التكلفة الإجمالية المقدرة للتنفيذ خلال "مدة سريان" القرار (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والأنشطة) ٤٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>(ب) التكلفة المقدرة للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (مقربة إلى وحدات يبلغ كل منها ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الموظفين والأنشطة) ١٨٠.٠٠٠ دولار أمريكي</p> <p>(ج) من التكلفة المقدرة المذكورة في الفقرة (ب)، ما المبلغ الذي يمكن إدراجه ضمن الأنشطة المبرمجة الحالية؟ ١٠٠٪</p>	
<p>-٤- الآثار الإدارية</p> <p>(أ) مواقع التنفيذ (تُذكر مستويات المنظمة التي سيُضطلع فيها بالعمل، وتُذكر الأقاليم المحددة حسب الاقتضاء)</p> <p>يُضطلع بالعمل التشريعي في المقر الرئيسي. ويجب إجراء مشاوره مع الأقاليم والبلدان.</p> <p>(ب) الاحتياجات الإضافية من الموظفين (تُذكر الاحتياجات الإضافية معبراً عنها بعدد الموظفين المتفرغين، مع ذكر مجموعة المهارات اللازمة)</p> <p>يجب توفير ما يعادل موظف متفرغ من الفئة المهنية (الفنية) للثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.</p> <p>(ج) الأطر الزمنية (تُذكر الأطر الزمنية العامة للتنفيذ والتقييم)</p> <p>إعداد قائمة بالأدوية الأساسية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وإجراء مشاوره بغية اعتمادها، في عام ٢٠٠٩، من قِبَل لجنة الخبراء المعنية باختيار الأدوية الأساسية واستخدامها. ومن المتوقع أن تكون اللجنة الفرعية قد انحلت في ذلك الوقت.</p>	

الملحق ٢

نص مواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المعدلة^١

[م ١٢١/٥، الملحق ٢ - ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧]

الدورات

المادة ٥

يعقد المجلس دورتين على الأقل في السنة. ويحدد في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية.

يرسل المدير العام الدعوات لعقد المجلس قبل بداية الدورة العادية بثمانية أسابيع إلى أعضاء المجلس وإلى الدول الأعضاء والدول المنتسبة وإلى المنظمات المشار إليها في المادة ٤ والتي تدعى لإيفاد من يمثلها في الدورة.

ويرسل المدير العام الوثائق المتعلقة بالدورة قبل افتتاح أعمال الدورة العادية للمجلس بفترة لا تقل عن ستة أسابيع. وتتاح هذه الوثائق في شكلها الإلكتروني بلغات عمل المجلس على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وينبغي أن تكون وثائق الدورة مطابقة لوظائف المجلس وأن تحتوي على توصيات واضحة بإجراءات يتخذها المجلس، وعلى المعلومات التي تنص عليها المادة ١٨.

جدول الأعمال

المادة ٨

يعد المدير العام مسودة لجدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس وتعمم على الدول الأعضاء والدول المنتسبة في غضون أربعة أسابيع بعد اختتام دورته السابقة.

يتعين أن يصل أي اقتراح يرمي إلى إدراج أي بند من البنود في جدول الأعمال بموجب الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة ٩ إلى المدير العام في موعد أقصاه إثنا عشر أسبوعاً بعد إحالة جدول الأعمال المؤقت أو عشرة أسابيع قبل بداية الدورة، أيهما كان الأول.

^١ انظر القرار م ١٢١/ق ١.

يضع المدير العام، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس مسودة جدول الأعمال المؤقت وأي اقتراحات يتم تلقيها في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة.

وحيثما يرى المدير العام وأعضاء المكتب أن من الضروري التوصية بتأجيل أو استبعاد الاقتراحات التي يتم تلقيها في إطار الفقرة الثانية من هذه المادة، يشتمل جدول الأعمال المؤقت على توضيح لهذه التوصية.

ويرسل جدول أعمال مؤقت مشروح مع أي توصيات من المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة مشفوعاً بإشعار الدعوة التي توجه وفقاً للمادة ٥ أو المادة ٦ حسب مقتضى الحال.

أعضاء مكتب المجلس

المادة ١٤ مكرراً

ولا يملك الرئيس أو نائب الرئيس حق التصويت غير أن بإمكانه، عند الضرورة، تعيين بديل عنه من وفد بلده طبقاً لأحكام المادة ٢٧.

اللجان والأفرقة العاملة ١

١ - لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

الدكتور ب. ساداسيفان (سنغافورة)، رئيس المجلس التنفيذي، عضو بحكم منصبه، الدكتور ج. مازا بريزويلا (السلفادور)، نائب رئيس المجلس التنفيذي، عضو بحكم منصبه، الدكتور أ. س. صالحى (أفغانستان)، السيد ج. فيسك (الدايمرك)، الدكتورة س. ف. سوباري (إندونيسيا)، الدكتور ه. شينوزاكي (اليابان)، الدكتور و. ت. غوينيغالي (ليبيريا)، الدكتور ز. م. يوبا (مالي)، السيد م. بايلون (المكسيك)، السيد ب. هودجسون (نيوزيلندا)، الأستاذ ج. بيريرا ميغل (البرتغال)، السيد ن. س. دي سيلفا (سري لانكا)، الدكتور هشام عبد السلام (تونس)، الدكتور ج. أغونوبي (الولايات المتحدة الأمريكية).

الاجتماع السادس، ١٠ و ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٧: السيدة ج. هالتون (أستراليا، رئيساً)، الدكتور أ. س. صالحى (أفغانستان)، الدكتور جيغمي سنغاي (بوتان)، السيدة م. كريستنس (الدايمرك، بديلاً عن السيد ج. فيسك)، الدكتور رمزي رسول منصور (العراق، بديلاً للدكتور علي حسن الشمري)، الدكتور س. كامبل فورستر (جامايكا، بديلاً عن السيد ه. دالي)، الدكتور و. ت. غوينيغالي (ليبيريا)، الأستاذ ج. بيريرا ميغل (البرتغال)، السيد أ. كاجانغوي (رواندا، بديلاً عن الدكتور ج. د. نتاووكوريرايو)، الدكتور ي. د. ن. جايثيلاكا (سري لانكا، بديلاً عن السيد ن. س. دي سيلفا)، الدكتور ف. تانغي (تونغا)، السيدة أ. بلاكوود (الولايات المتحدة الأمريكية، بديلاً عن الدكتور ج. أغونوبي).

٢ - اللجنة الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

السيد أ. ك. شيرالييف (أذربيجان)، الدكتور جيغمي سنغاي (بوتان)، الدكتور رين مينغهوي (الصين)، الدكتور ر. ر. جان لوي (مدغشقر)، الدكتور ج. كالديرون إبيريكو (بيرو).

٣ - لجنة مؤسسة ليون برنارد

الأستاذ س. أيدين (تركيا) بالإضافة إلى رئيس المجلس ونوابه وهم أعضاء بحكم مناصبهم.

٤ - هيئة اختيار الفائز بالمنحة الدراسية لمؤسسة جاك باريزو

السير ليام دونالدسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، بالإضافة إلى رئيس المجلس ونوابه وهم أعضاء بحكم مناصبهم.

٥ - هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة

الأستاذ سوهن ميونغ-سي (جمهورية كوريا)، بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس وهم أعضاء بحكم مناصبهم.

١ عضويتها الحالية وأسماء أعضاء المجلس التنفيذي الذين حضروا الاجتماعات منذ دورة المجلس السابقة.

٦- هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

الدكتور هشام عبد السلام (تونس)، بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس، وهم أعضاء بحكم مناصبهم.

٧- هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

الدكتور علي بن شكر (الإمارات العربية المتحدة) بالإضافة إلى رئيس المجلس وممثل للمؤسس، وهم أعضاء بحكم مناصبهم.